

قواعد الاعذار عن الدراسة

بناءً على المادة ٨٠ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات والمعدلة في ٢٠١٥ يحق لطلاب الجامعات الاعذار عن الامتحان دون رسم وتنقسم هذه الاعذار إلى اجتماعية ومرضية وكل منها عدة شروط. ونصت الفقرة الأخيرة على أن تخلف الطالب عن دخول الامتحان بعد قهري قبله مجلس الكلية ويعتمد رئيس الجامعة فلا يحسب غيابه رسمياً.

١. بشرط ألا يزيد الانقطاع عن الدراسة عن فصلين متتاليتين وفي حالة الانقطاع مدة أطول يعتبر الطالب مفصولاً من الكلية مالم يكن ذلك بعد قهري قبله مجلس الكلية ويوافق عليه مجلس الجامعة، ويجوز في حالة الضرورة بقرار من مجلس الجامعة منح فرصة ثلاثة للطالب.

٢. جهات الاختصاص المخول لها قبول الأعذار عن أداء الامتحان أو ايقاف القيد هي: مجالس الكليات التي لها الحق في اتخاذ قرارات اعذار الطلاب عن أداء الامتحان لمدة سنتين على الأكثر وتعتمد من رئيس الجامعة، ومجلس الجامعة الذي يمتلك الحق في اتخاذ قرار قبول اعذار الطلاب إذا كان العذر الثالث والأخير للطالب، وفوض مجلس الجامعة مجلس شئون التعليم في ذلك.

٣. لا يجوز تكرار الاعذار عن عدم دخول الامتحان في الدور الواحد.

٤. لا يجوز تشكيل لجان امتحان خاصة بالمرضى إلا بمقر الكلية.

٥. يعتبر الطالب المتغيب عن الامتحان بغير عذر مقبول راسباً بتقدير (F).

٦. الحد الأقصى لعدد مرات (سنوات) قبول اعتذارات الطلاب عن أداء الامتحان أو ايقاف القيد، يبلغ ستة فصول دراسية متصلة أو منفصلة، أي ثلاث سنوات.

٧. يسمح تقديم الاعذار فور حدوث السبب شريطة ألا يكون بعد انتهاء الامتحان التحريري لنهاية الفصل أو فترة التدريب العملي أو الميداني أو الاكاديمي.

٨. توفر صفة القهريّة في الأعذار بما يجاوز الثلاثة أعذار بناءً على حيثيات حكم المحكمة الدستورية العليا في ١٩٩٩/١٠/٧ بعدم دستورية تحديد مرات تخلف الطالب عن دخول الامتحان بعد قهري على النحو التالي:

- حالات الوضع المفاجأة للطلابات.

- حالات حوادث الطرق والحوادث العامة.

- وفاة أحد أقارب الدرجة الأولى

- حوادث الطبيعية.

- الحالات المفاجأة.

- كل عذر قهري غير مألوف يستحب ويتذر دفعه يقدر مجلس الجامعة.

أنواع الأعذار:

١. عذر مرضي.

٢. عذر بسبب ممارسة نشاط.

٣. عذر اجتماعي (عائل أسرة واضطرار للعمل): يجب إحضار بحث اجتماعي وبيان معاش الأب أو شهادة الوفاة.

٤. أذعار خاصة تحت طائلة القانون: (قيد حريات أو حبس على ذمة قضية).

الاعذار المرضية:

يكون النظر في الأذعار المرضية من اختصاص اللجنة الطبية بالمستشفى الجامعي أو العام في الحالات التي تحتاج إلى استشارة، بالنسبة للأمراض النفسية فتعرض بمعرفة الإدارة الطبية على اللجان الطبية المتخصصة بها وتعرض على اللجنة الطبية الشهادات الصادرة عن المستشفيات الحكومية العامة أو المركزية أو المؤسسات الصحية العامة، ويجب إن تتحمل الشهادة اسم المستشفى وإن يكون موقعاً عليها من الطبيب المعالج مع بيان اسمه وتخصصه. ويجب أن تعتمد جميع الأذعار من السيد رئيس الجامعة.

• تعرض على اللجنة الطبية الشهادات الطبية الواردة من الخارج بشرط أن تكون معتمدة من القنصلية المصرية. ولا يعتد بالشهادات الطبية الصادرة عن الأطباء أو المستشفيات الخاصة.

• يقدم الطالب طلب الاعتذار عن عدم دخول الامتحان باسم عميد الكلية قبل بدء الامتحان أو اثناءه أو خلال يومين على الأكثر من تاريخ انتهاء الامتحان، ولا يلتفت إلى أي طلب يقدم بعد هذا التاريخ.

• يتم إخبار الطالب بالتقدم للإدارة الطبية للبت في الأذعار المرضية ووضع التقرير الطبي عنها بأسرع وقت ممكن وقبل إعلان نتائج الامتحان بوقت كاف.

• أما إذا كان المرض أثناء الامتحان، يتم توقيع الكشف الطبي على الطالب وكتابة التقرير الطبي على أن يعتمد بعد ذلك من رئيس اللجنة الطبية ورئيس الجامعة، وإذا كان مرض الطالب لا يمكنه من الحضور إلى الإداره الطبية فعليه أن يلجاً إلى أقرب مستشفى حكومي عام أو مركزي أو مؤسسة صحية عامه بجهة إقامته وعليه الإقامة بالمستشفى وإن يخطر الكلية فوراً بذلك مع شهادة باسم المستشفى موقع عليها من الطبيب المعالج مع بيان اسمه وتخصصه، وتقوم الكلية بتحويل الأوراق إلى اللجنة للنظر في الحالة المرضية. ويعتمد من الجهة التي خصصتها الجامعة لذلك.

الاعذار الاجتماعية:

١. مرافقهولي الامر بالخارج.

٢. عائل أسرة واضطرار للعمل.

٣. مرافقه الطالبة للزوج للعمل او الدراسة.

٤. رعاية الطالبة للطفل.

يجب على الطالب/ الطالبة أن يرفق بطلب عدم دخول الامتحان شرحاً لهذا العذر مصحوباً بكافة الأوراق الرسمية الدالة على حقيقة العذر المقدم منه، ولا يعتد من ذلك بأي أوراق أو مستندات صادرة عن جهات غير رسمية. ولا يعتد التواجد بالخارج دون الأسباب المذكورة في حد ذاته عذراً.

الإمتحان
الجامعة